

# الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

د. إيمان قاسم هاني  
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

## Abstract

It emerges the importance of the holy shrines along with being a religious meeting places individuals belonging to them, Longer and Salhltabin nation on the level Abadi and cultural symbol of the unity of thought and opinion, and these thresholds hare seen various attacks throughout the ages, starting from the Umayyad Abbasid era to the era of the dictatorship governments unjust Aata relled on the rule of Aaarac and terrorist attacks continued, necessitating highlight the protection afforded by constitution as the supreme legal document in the country to those holy sites and rituals that are held there.

## المقدمة

تعد العتبات المقدسة إحدى الأماكن الدينية التي لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي، إذ كانت وما زالت تلك العتبات للأئمة الأطهار (عليهم السلام) مهوى لأفئدة الناس وتعبدهم لله تعالى وتلاقيهم وتعارفهم.

هذا وقد شهدت تلك العتبات مراحل تاريخية عديدة من البناء والتطوير والتوسعة والتذهيب حتى غدت تلك المراقد التي تتربع على قممها سادة الخلق وأشرفهم ومن خلقت الدنيا لأجلهم، شواخص تاريخية يأتيها الموالون من كل حدبٍ وصوب، إلا أن ذلك لم يمنع أعداء الإسلام أن ينتهكوا حرمة هذه الأماكن وتدنيس معالمها وقدسيتها، فتعرضت العتبات المقدسة منذ أقدم الأزمنة إلى أعمال التخريب والاعتداء في عهد الخلافة الأموية والعباسية وكذلك ما تعرضت له من الحكومات الظالمة والاعتداءات الإرهابية المتعددة.

وتأسيساً على ذلك أرتأينا أن تكون الحماية الدستورية للعتبات المقدسة موضوعاً لهذه الدراسة.

أهمية البحث:

إن موضوع الحماية الدستورية للعتبات المقدسة يحتل أهمية كبيرة، نظراً لما تمتلكه تلك العتبات من دور وتأثير إيجابي في المجتمعات المحيطة بها، وذلك لإرتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب، مما يخلق تلاحماً وثيقاً وإندماجاً روحياً يؤدي إلى مد الجسور بين ابناء الشعوب في مختلف مجالات الحياة، فهي ليست محلاً للعبادة فحسب، بل وسيلة مهمة للتنقيف الفكري والحضاري.

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال ابراز أهمية الحماية التي يوفرها الدستور لتلك العتبات لكون الدستور القانون الأسمى في البلاد، وإن تضمنه لنصوص عامة وخاصة لتلك الأماكن الدينية وإقامة الشعائر فيها من شأنه أن يجعلها بمنأى عن الاعتداء بشتى صورته، إذ ان هذه النصوص ستجسد بنصوص قانونية عديدة تبرز تلك الحماية.

### مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في ان العتبات المقدسة على الرغم مما تحظى به من أهمية لدى الافراد وما تحاط به من حماية على صعيد المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة والتشريعات الداخلية من جهة أخرى، إلا أنه يلاحظ كثرة الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأماكن الدينية والتي تتخذ صوراً شتى، لذا لا بد من تسليط الضوء على الحماية الدستورية للعتبات المقدسة والشعائر التي تقام فيها وبيان ضماناتها ومدى فاعلية ذلك على الصعيد الداخلي.

### خطة البحث:

أثرنا ان نتناول الموضوع ضمن خطة تتوزع على مبحثين وكالاتي:

## المبحث الأول

### مفهوم الحماية الدستورية للعتبات المقدسة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحماية الدستورية للعتبات المقدسة، وذلك في ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول للتعريف بالحماية الدستورية للعتبات المقدسة، ونستعرض في المطلب الثاني الأماكن الدينية والأسس الشرعية لقداسة العتبات، في حين سيخصص المطلب الثالث لبيان الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

### المطلب الأول: التعريف بالحماية الدستورية للعتبات المقدسة

إن التعريف بالحماية الدستورية للعتبات المقدسة يقتضي تحديد معنى كل من الحماية الدستورية من جانب ومعنى العتبات المقدسة من جانب آخر، والذي سنتولى بيانه على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف الحماية الدستورية

يعد مصطلح الحماية الدستورية مصطلحاً مركباً من كلمتين، هما (الحماية والدستور)، لذا ومن أجل الإحاطة بتعريف الحماية الدستورية وبيانه بشكل دقيق، يتطلب الأمر بيان تعريفه من الناحية اللغوية أولاً، ومن ثم تناول تعريفه من الناحية الاصطلاحية، وذلك تبعاً وعلى النحو الآتي:

## أولاً: الحماية الدستورية لغةً:

لبيان المعنى اللغوي للحماية الدستورية، يقتضي الأمر تسليط الضوء على كل من كلمة (الحماية، والدستور) على انفراد، وذلك تباعاً.

### ١. الحماية:

اشتقت كلمة الحماية من الفعل الثلاثي المجرد (حَمَى)، فيقال حَمَى فلاناً الشيء يحميه حَمياً وحَمَى وحماية أي منعه ودفع عنه، وحَمَى المريض بمعنى منعه مما يضره، وحَمَى أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك، وهذا شيء (حَمَى) أي محظور لا يُقرب، واحْمَيْتُ المكان: جعلته حَمَى، وفي الحديث (( لا حمى إلا لله ولرسوله ))<sup>(١)</sup>، ومنه أيضاً حمى الحما حَمياً وحماية وحموة، وحامى عنه محاماة وحماه منع عنه<sup>(٢)</sup>.

### ٢. الدستور:

أنفق الفقه على ان معاجم اللغة العربية القديمة لم تورد ذكراً لكلمة (دستور)، وإنما هي في حقيقتها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية<sup>(٣)</sup>، وهي كلمة مركبة من كلمتين (دست) وتعني يد، و (ور) وتعني صاحب، أي صاحب الأذن واليد، وتطلق عندهم على القانون الاساسي، وكانت تطلق على الدفتر الذي تكتب فيه اسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، كما تطلق على الوزير للتشبيهه بالقاعدة، الاجازة، القاعدة التي يعمل بمقتضاها<sup>(٤)</sup>.

وترجع كلمة دستور في اللاتينية إلى كلمة (constitution)، التي كانت تطلق في أثناء الفترة الرومانية والعصور الوسطى، على بعض قوانين الامبراطورية التي كانت لها قوة مصدر للقوانين، لتشمل جميع الحالات والافعال القانونية فقط<sup>(٥)</sup>.

وتقابل كلمة (constitutio) - اللاتينية- في اللغة الانجليزية والفرنسية على حد سواء كلمة (constitution) التي تعني التأسيس أو التكوين أو النظام أو القانون الدستوري<sup>(٦)</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول ان الحماية الدستورية لغةً يراد بها الدفاع الذي يؤمنه القانون للنصوص الواردة فيه، أما بشأن الحماية الدستورية للعتبات المقدسة لغة فيراد بها الدفاع الذي يؤمنه

(١) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٣. وكذلك معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com) آخر زيارة: ٢٠١٦/٣/١٣

(٢) ينظر: البستاني، بترس، قطر المحيط، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٢٨.

(٣) ينظر: الطهراوي، د. هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨٦. وكذلك العمادي، د. مصطفى صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٠. المفرجي، د. احسان حميد ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٦١.

(٤) ينظر: الشكري، د. علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٥٠-٢٥١. وكذلك القيسي، د. حنان محمد، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة صباح، بغداد، من دون سنة طبع، ص ١٠-١١.

(٥) ينظر: لطيف، د. نوري، القانون الدستوري، ط١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٩٣.

(٦) ينظر: عبيد، د. عدنان عاجل، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠١٠، ص ٦٤. وكذلك القيسي، د. حنان محمد، المصدر السابق، ص ١١.

القانون الاساسي للنص الخاص بالعتبات المقدسة وحرمة أماكنها وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها بحرية والنصوص الدستورية المرتبطة بذلك.

### ثانياً: الحماية الدستورية إصطلاحاً:

لم يتطرق الفقه إلى تعريف الحماية بصورة مجردة ومنفردة، بل تناول الحماية وفقاً لما يلحق بها من وصف، كأن يقال الحماية المدنية أو الحماية الجنائية أو الحماية الدبلوماسية أو الحماية الإدارية أو غيرها، كما لم يرد أي تعريف إصطلاحي للحماية الدستورية، بخلاف إصطلاح الدستور الذي أسهب الفقه في بيان المقصود به اعتماداً على معيارين مختلفين هما (المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي)، لذا سنتولى تعريف الدستور استناداً إلى هذين المعيارين ثم ايراد تعريف إصطلاحي للحماية الدستورية، وذلك تباعاً.

#### ١. المعيار الشكلي:

يستند المعيار الشكلي في تعريف الدستور على اساس التركيز على الجانب الشكلي فيما يخص الدستور، أي على مصدر القواعد القانونية أو الشكل الذي تصدر فيه، وكذلك الاجراءات التي تتبع في وضعها، وفي تعديلها، والتي تختلف عن اجراءات وضع وتعديل القوانين العادية<sup>(١)</sup>.

وعليه يعرف الدستور بأنه (مجموعة القواعد الاساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك)<sup>(٢)</sup>، وفي نفس الاتجاه يعرف بأنه (الوثيقة التي تتضمن القواعد المتصلة بنظام الحكم وتنظم عمل المؤسسات، والتي تمتاز بأن اعداد موادها واصدارها وتعديلها لا يمكن ان يتم إلا بموجب شروط خاصة تختلف عن مثل هذه الشروط بالنسبة إلى القوانين العادية)<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم، لا يمكن الركون إلى المعيار الشكلي لإعطاء تعريف للدستور، بسبب ما وجه إليه من سهام النقد التي يمكن تحديدها بالآتي:

١. إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، تتمثل في إنكار وجود الدستور في دول الدساتير غير المدونة، مثل انجلترا التي تحكمها قواعد دستورية غير مدونة<sup>(٤)</sup>.

٢. يعجز هذا المعيار عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور، حتى في الدول التي تأخذ بالدساتير المدونة، إذ أن نظام الحكم في أي دولة لا تحدده النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية فقط، إنما تشترك في هذا التحديد قواعد اساسية أخرى ذات طبيعة دستورية، تنظمها قوانين اساسية مستقلة عن الوثيقة الدستورية، كقانون تنظيم البرلمان وقانون السلطة التنفيذية وقانون الانتخاب وقانون الاحزاب السياسية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: القيسي، د. حنان محمد، المصدر السابق، ص ١٩. وكذلك الشكري، د. علي يوسف، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: عثمان، د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٧.

(٣) Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institution politiques, Paris- Dalloz, 1978, P.61.

(٤) ينظر: الشكري، د. علي يوسف، المصدر السابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٥) ينظر: الزامل، د. ساجد محمد، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٥٠. وكذلك الطهراوي، د. هاني علي، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

٣. إن الأخذ بالمعيار الشكلي لتعريف الدستور يؤدي إلى ان يصار، إلى ان الدستور يتضمن قواعد بعيدة في موضوعاتها عن فكرة الدستور والغاية من وجوده، وإن هذه القواعد تعد دستورية لكونها داخلة ضمن الوثيقة الدستورية<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك ان هناك العديد من الدساتير تتضمن بين قواعدها قواعد تتعلق بتنظيم أمور بعيدة عن فكرة الدستور، كتنظيم الفضاء أو تحريم ذبح الحيوانات أو تنظيم صيد الاسماك ومن أمثلة ما تقدم، الدساتير الفرنسية بعد ثورة ١٧٨٩ والدساتير السويسرية والامريكية وكذلك ما ورد في الدساتير العربية من نصوص تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة<sup>(٢)</sup>.

## ٢. المعيار الموضوعي:

لا يهتم هذا المعيار في تعريف الدستور بشكل القاعدة القانونية، إذ يستوي ان تكون عرفية أو مكتوبة، كما لا يؤثر موقعها في الهرم القانوني سواء أوردت في الوثيقة الدستورية أم في قانون عادي أم كان مصدرها العرف الدستوري، فالعبرة ان تكون تلك القاعدة تتعلق بموضوع دستوري، أي ان هذا المعيار يستند إلى جوهر القاعدة الدستورية وموضوعها من دون النظر إلى شكلها<sup>(٣)</sup>.

وعليه يعرف الدستور وفقاً لهذا المعيار بأنه (مجموعة القواعد الاساسية الخاصة بالتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة)<sup>(٤)</sup>، وفي الاتجاه نفسه يعرف الدستور بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة، مهما يكن مصدرها وشكلها، سواء أكانت مكتوبة أم عرفية غير مدونة)<sup>(٥)</sup>.

ويتجه غالبية الفقه الدستوري إلى تأييد المعيار الموضوعي عند تعريف الدستور، إذ يستند هذا المعيار إلى جوهر ومضمون القاعدة القانونية، فالقاعدة تكون ذات طبيعة دستورية إذا تعلقت من قريب أو من بعيد بأمر ممارسة السلطة في الدولة ولا يهتم بعد ذلك بمكان وجود هذه القاعدة سواء أكانت في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها وسواء أكانت مكتوبة أم عرفية<sup>(٦)</sup>.

إلا ان الخلاف يثور بين أصحاب هذا المعيار حينما تعرض مسألة تحديد ما هو دستوري بطبيعته، فلقد ثار الخلاف بشأن موضوع الدولة وهل يعد هذا الموضوع ذا طابع دستوري أم لا؟ كما ثار الخلاف حول الحقوق والحريات العامة، ومدى ضرورة ايراد النصوص المتعلقة بها في صلب الدستور، فهل تعد موضوعات ذات طبيعة دستورية؟ كما أثار موضوع النصوص المتعلقة بالديمقراطية الاقتصادية

(١) ينظر: القيسي، د. د. حنان محمد، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) ويذهب الفقه إلى ان إدراج مثل هذه المسائل غير الدستورية بطبيعتها في صلب الدستور، يعود إلى رغبة المشرع الدستوري في ان يتحقق للنصوص المنظمة لها ما لنصوص الدستور من جمود وثبات واستقرار بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو المساس بها بواسطة القوانين العادية، ولكن بإتباع = ذات الاجراءات المقررة لتعديل النصوص الدستورية. ينظر: عثمان، د. حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٨. وكذلك الدبس، د. عصام علي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٠٥.

(٣) ينظر: عبيد، د. عدنان عاجل، المصدر السابق، ص ١٧. وكذلك القيسي، د. حنان محمد، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٤) ينظر: مرزة، د. إسماعيل، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط ٣، دار الملاك للفنون والآداب والنشر من دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص ٣٢.

(٥) Michel Henri fabre, Principes Republicains de Droit constitutionnel, 1987, P.62.1

(٦) ينظر: القيسي، د. حنان محمد، المصدر السابق، ص ٢٤-٢٧. وكذلك الشكري، د. علي يوسف، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

والاجتماعية، فهل هي نصوص دستورية بطبيعتها أم أنها مجرد مبادئ توجيهية تقتضي تدخل المشرع العادي لتنظيمها<sup>(١)</sup>؟

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف الحماية الدستورية اصطلاحاً بأنها المنع والدفع الذي يقدمه الدستور لمجموعة القواعد القانونية الموجودة في صلبه والمتعلقة بتنظيم شؤون الحكم وعمل السلطات العامة وصلاحياتها أو المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ضد أي انتهاك قد تتعرض له أو تعرضت له فعلاً، أما بشأن تعريف الحماية الدستورية للعتبات المقدسة اصطلاحاً فيمكن القول بأنها المنع والدفع الذي يقدمه الدستور للنص الخاص بالعتبات المقدسة وحرمة أماكنها وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها، والنصوص المرتبطة به ضد أي انتهاك قد تتعرض له أو تعرضت له فعلاً.

### الفرع الثاني: تعريف العتبات المقدسة

لغرض الوقوف على المعنى الدقيق لمصطلح العتبات المقدسة، يجب التطرق إلى المعنى اللغوي له أولاً، ومن ثم تناول معناه الإصطلاحي:

أولاً: العتبات المقدسة لغةً:

لبيان المعنى اللغوي للعتبات المقدسة، يقتضي الأمر تسليط الضوء على كل من كلمة (العتبات، والمقدسة) على انفراد، وذلك تباعاً.

#### ١. العتبات لغةً:

**العتبات:** جمع ومفردا عتبة وهي في اللغة اسكفة الباب التي توطأ، وقيل العتبة العليا والخشبية فوق الأعلى: الحاجب، والاسكفة: السفلى<sup>(٢)</sup>، وعتب عتبة: اتخذها، وعتب الدرج مراقبها إذا كانت من خشب، وقول عتب لي عتبة في هذا الوضع أو الموضع إذا أردت أن أرقى إلى موضع تصعد فيه<sup>(٣)</sup>.

#### ٢. المقدسة لغةً:

المقدسة في اللغة من القدس والقداسة والتفديس بمعنى الطهارة والتنزيه والبركة، وقيل الأرض المقدسة أي المطهرة، أي أرضاً موجبة للاحترام وذلك لشرف شخصية مطهرة منزهة عن مساوىء الاقوال والسلوكيات<sup>(٤)</sup>، كما في قوله تعالى { إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى }<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: العتبات المقدسة اصطلاحاً:

(١) ينظر: عثمان، د. حسين عثمان محمد، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤.  
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٧.  
(٣) ينظر: الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، المصدر السابق، ص ٢٢٦.  
(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، المصدر السابق، ص ٢٦٧-٢٦٨. وكذلك الحموي، ياقوت، معجم البلدان، مجلد ٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص ٢٩٥.  
(٥) سورة طه، الآية (١٢).  
(٦) سورة المائدة، الآية (٢١).

إن إيراد التعريفات في التشريعات القانونية أمر غير مرغوب فيه لأن ذلك من شأنه إضعاف القانوني، ومع ذلك نجد بالرجوع إلى التشريعات والانظمة التي صدرت لإدارة العتبات المقدسة في العراق أنها قد أوردت تعريفاً للعتبات المقدسة، إذ نصت المادة (١/أ) من نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ (الملغى)<sup>(١)</sup> على أن ((العتبات المقدسة- وهي التي تضم أضرحة الأئمة (عليهم السلام) بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومرقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه))، في حين ذهبت المادة (٢٧) منه إلى أن ((تعتبر المراقد التالية ملحقة بالعتبات المقدسة ويكون مستخدموها مشمولين بأحكام هذا النظام: ١. مرقد الحر- في كربلاء. ٢. المخيم الحسيني- في كربلاء. ٣. مسجد الكوفة وتوابعه- الكوفة. ٤. مرقد ميثم التمار- الكوفة. ٥. مرقد مسلم بن عقيل- الكوفة. ٦. مقام زين العابدين- النجف. ٧. مرقد كميل بن زياد- النجف. ٨. مرقد زيد بن علي- الكفل. ٩. مرقد السيد الشريف الرضي- الكاظمية. ١٠. مرقد السيد الشريف المرتضى- الكاظمية. ١١. الإمام السيد محمد بن علي الهادي- بلد. ١٢. مرقد الحمزة الغربي- حلة. المدحتية. ١٣. القاسم بن موسى بن جعفر- الحلة. ١٤. ولدي مسلم بن عقيل- المسيب. ١٥. مرقد الحمزة الشرقي- الديوانية. ناحية الحمزة. ١٦. مرقد عون بن عبدالله- كربلاء)).

أما قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ فإنه نص في المادة (٢) منه على أن ((العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مرقد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والبنائيات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس (عليه السلام) في كربلاء. والمزارات الشيعية الشريفة هي: العمارات التي تضم مرقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرها من أولاد الأئمة واصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق)).

وبتضح من النصوص السابقة اختلاف التعريف الوارد في نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ عن التعريف الوارد في قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، فنظام العتبات المقدسة لسنة ١٩٦٩ (الملغى) في المادة (١/أ) عد الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية والروضة العسكرية ومرقد الأئمة التابعة لتلك الرياض من قبيل العتبات المقدسة، أما المراقد الأخرى التي ذكرتها المادة (٢٧) من هذا النظام فأنها تعد ملحقة بالعتبات

(١) لم يورد قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) تعريفاً للعتبات المقدسة، وإنما أكتفى بإيراد تعداد لهذه العتبات وذلك في المادة (٢) منه إذ جاء فيها ((تكون واجبات المديرية المذكورة في المادة الأولى إدارة العتبات المقدسة في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء وتشمل الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية ومرقد العسكريين في سامراء ومرقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء أكانت داخل سور الروضة أو خارجها وتعتبر المراقد المشيدة كمرقد كميل بن زياد في النجف ومرقدي مسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد أولاد مسلم في المسيب من ملحقات العتبات ويكون الإشراف عليها وصيانتها من واجبات المديرية المذكورة)).

المقدسة، في حين ذهب قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) إلى تحديد العتبات المقدسة، بمراقد أهل البيت (عليهم السلام) والبنائيات التابعة لها في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ومرقد سيدنا العباس (عليه السلام)، أما المراقد الأخرى فقد اطلق عليها هذا القانون تسمية المزارات الشيعية وليس ملحقات كما فعل النظام السابق، أي ان التعريف الذي جاء به النظام للعتبات المقدسة تعريف واسع، بينما تعريف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كان أكثر دقة لأن تسمية العتبات المقدسة لا يمكن إطلاقها إلا على المراقد نظراً لما يتمتع به مرقد الإمام علي (ع) ومرقدي الإمامين الحسين والعباس (ع) ومرقدي الإمامين موسى الكاظم ومحمد الجواد (ع) ومرقدي الامامين علي الهادي والحسن العسكري (ع) من خصوصية تمتاز بها عن سائر المراقد الأخرى.

### **المطلب الثاني: الأماكن الدينية المقدسة والأسس الشرعية لعداسة العتبات**

لتحديد الأماكن الدينية المقدسة ولبيان موقع العتبات المقدسة منها، وللتطرق إلى الأسس الشرعية التي تقوم عليها عداسة هذه العتبات، أرتابنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتولى في الفرع الأول الحديث عن الأماكن الدينية المقدسة، ونخصص الفرع الثاني للأسس الشرعية التي تقوم عليها عداسة هذه العتبات، وعلى النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: الأماكن الدينية المقدسة وموقع العتبات المقدسة منها**

خص الله المسلمين بأماكن مقدسة كثيرة وأصبح تعظيم تلك الأماكن يعد من الشعائر المكانية، وقد اعتمد المسلمين في تعظيم هذه الأماكن على مجموعة من الأسس وهي كالاتي:

**أولاً: ماورد بشأن قدسيته نص قرآني:**

بين القرآن الكريم بقاع معينة على الأرض وخصها بقدسية ومكانة عظيمة وتتمثل تلك البقاع

بالآتي:

#### **١. مكة المكرمة:**

وهي أول بقعة خلقها الله في الأرض وفضلها بأن جعل فيها بيته الحرام الذي هو قبلة للمسلمين، وقد أورد القرآن الكريم تسميات عديدة لتلك البقعة منها مكة وبكة والبلد الأمين والحرم ووادي غير ذي زرع وأم القرى... وغيرها<sup>(١)</sup>، وتحتوي مكة المكرمة على أماكن مقدسة حظيت بالهيبة والأحترام لدى المسلمين وهي:

● **الكعبة المشرفة:** وتقع في وسط المسجد الحرام الموجود في وسط مكة المكرمة ، وقد وردت الكثير من آيات القرآن في ذكر الكعبة بأسماء مختلفة كـ(البيت العتيق، والبيت الحرام، والمسجد الحرام)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٦، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٧.  
(٢) مكة المكرمة وأسمائها وما ترمز إليه في اللغات، منشور على الموقع الإلكتروني:

● **مقام إبراهيم:** وهو يقابل الكعبة المشرفة بمسافة (١٣ م) ويقابل الحجر الأسود ويقع في وسط المقام حجر فيه آثار قدم نبي الله إبراهيم(ع) وهذا الحجر أنزله الله تعالى من الجنة مع الحجر الأسود ووقف عليه إبراهيم وبنى الكعبة ونادى الناس للحج<sup>(١)</sup>.

● **المسجد الأقصى:** وهو أول قبلة للإسلام وقد جعله الله نهاية المطاف من الاسراء ومبتدأ عروج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماء من الصخرة المقدسة<sup>(٢)</sup>، إذ جاء في قوله تعالى { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }<sup>(٣)</sup>.

● **المساجد عامة:** اختار الإنسان تلك الأماكن وأحاطها بعاطفة خاصة نابغة من طبيعة العقيدة الإسلامية، وتطورت هذه العاطفة لتصبح نوعاً من الاجلال والاحترام وأصبح هذا الاجلال والاحترام صرفاً من التقديس<sup>(٤)</sup>، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية الكريمة واحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل البيت الأطهار (عليهم السلام) بشأن تعظيم المساجد، ومنها قوله تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }<sup>(٦)</sup>، وعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((المساجد سوق من أسواق الآخرة قرأها المغفرة وتحفتها الجنة))<sup>(٧)</sup>، وأيضاً قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من أحب أن لا يظلم لحدده فليثور المساجد))<sup>(٨)</sup>. وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة))<sup>(٩)</sup>.

**ثانياً: ماورد بشأن قدسيته نص في السنّة النبوية الشريفة أو أحد الأئمة الأطهار:**

إن هناك اماكن لم ينص القرآن على قدسيته بنص صريح ولكنها قد نالت هذه القدسية عن اقوال الرسول الأعظم أو الأئمة الأطهار ومنها الحجر الأسود الموجود في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة<sup>(١٠)</sup>، ومن هذه الاحاديث قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((نزل الحجر الاسود من الجنة أبيض من الثلج فسودته خطايا بني آدم))<sup>(١١)</sup>، وجاء عن الإمام الصادق أنه قال ((وأنزل الله الحجر

[www.alharamain.gov.sa](http://www.alharamain.gov.sa) آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/٣٠

(١) ينظر: الخليلي، جعفر، المدخل إلى موسوعة العتبات المقدسة، قسم مكة، ط٢، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧، ص٥٩.

(٢) ينظر: الزين، نبيل عبدالقادر، القدس، دار الضياء، عمان، ١٩٨٨، ص٤٢.

(٣) سورة الاسراء، الآية (١).

(٤) ينظر: السيوطي، جلال الدين، الدر المأثور، ج٣، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١١.

(٥) سورة الجن، الآية (١٨).

(٦) سورة الاعراف، الآية (٣١).

(٧) ينظر: العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٨١، المصدر السابق، ص٤.

(٨) ينظر: الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج٣، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، من دون سنة طبع، ص٣٨٥.

(٩) ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي في علم الدين، ج٣، مركز بحوث دار الحديث، من دون سنة طبع، ص٣٦٨.

(١٠) ينظر: هيكل، د. محمد حسين، الامبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة، من دون مطبعة، عدون مكان طبع، ١٩٧١، ص٥٩.

(١١) ينظر: العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٣، المصدر السابق، ص٦٨٩.

الاسود وكان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس، وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به، فمن نجس المشركين اسود الحجر))<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: ما ورد بشأن قدسيته واقعة معينة:**

ويراد بذلك الأماكن التي حدثت فيها وقائع وأحداث معينة جعلت منها ذات قدسية دينية ومنها أماكن حروب الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ونزول الوحي وحدثت المعجزات وبيوت سكنه ومحل عبادته وبعض الجبال والشعوب، ولعل أهم تلك الأماكن المدينة المنورة، وهي المدينة التي هاجر إليها الرسول بعدما أشتد عليه أذى المشركين في مكة إذ أسس فيها دولة الإسلام وفق المنهج القرآني<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: ما ورد بشأن قدسيته ، ارتباطه بشخصية معينة:**

وهو المكان الذي نال قدسيته من وجود شخصية دينية مقدسة سواء بدفن الجسد الشريف لها أو أثر ما لتلك الشخصية في ذلك المكان.

وعليه فقد حظيت أماكن دفن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) بقدسية عظيمة عند المسلمين، إذ تشرفت المدينة المنورة بمدفن الرسول فيها ودفن كذلك أربعة من الأئمة المعصومين الأطهار وهم الإمام الحسن بن علي المجتبي، والإمام علي بن الحسين السجاد والإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام)، إذ دفنوا بمقبرة البقيع في المدينة التي ظلت منيرة وعامرة باضرحتهم المشرفة حتى قيام الوهابية بتهديم تلك الأضرحة في سنة ١٣٤٣هـ<sup>(٣)</sup>.

وتشرفت كذلك النجف الأشرف بضم جسد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ونالت كربلاء علو المرتبة بضم جسد الإمامين الحسين (ع) وأبا الفضل العباس (ع) وكوكبة من آل البيت الأطهار وأصحابهم الذين استشهدوا في واقعة الطف، كما حظيت الكاظمية المقدسة بدفن الإمامين موسى الكاظم ومحمد الجواد (ع) فيها، وكان لسامراء قدسية لاحتوائها على مرقد الإمامين العسكريين علي الهادي والحسن العسكري (ع)، ولم تخلو مشهد هي الأخرى من القداسة إذ تشرفت بمدفن الإمام علي الرضا (ع)، ونالت دمشق شرف دفن عقيلة بني هاشم السيدة زينب بنت علي الحوراء (ع).

أما الصديقة الكبرى فاطمة بنت محمد الزهراء (ع)، فقد أوصت زوجها الإمام علي (ع) بدفنها ليلاً، فكثرت الروايات حول مكان الدفن، فمنهم من روى بأنها دفنت بين القبر والمنبر استناداً لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))، ومنهم من روى بأنها

(١) ينظر: الكليني، الكافي في اصول الدين، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢) ينظر: الخليلي، جعفر، المدخل إلى موسوعة العتبات المقدسة، قسم المدينة، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٣) ينظر: الخليلي، جعفر، المدخل إلى موسوعة العتبات المقدسة، قسم المدينة، المصدر السابق، ص ٧٦.

دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما وسعت بنو أمية المسجد صار قبرها في المسجد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس الشرعي لقداسة العتبات

تستمد العتبات المقدسة قدسيتها من أسس شرعية عديدة تتمثل من جانب بالقرآن الكريم ومن جانب آخر بالسنة النبوية وأقوال الأئمة المعصوميين، لذا سنسلط الضوء عليها تباعاً.

#### أولاً: ما ورد في القرآن الكريم:

لقد حاز أهل البيت (ع) على أهمية بالغة في القرآن الكريم، وأشار إليهم في غير واحد من آياته ببيان سماتهم وحقوقهم وما يمت إليهم بصلة، لا سيما آية التطهير المعروفة بين المسلمين بقوله تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }<sup>(٢)</sup>، ويمكن استفادة هذه الحقوق من خلال نصوص القرآن توضيحاً بالآتي:

#### ١. حق الطاعة والولاية:

أنفق المسلمون على ان الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }<sup>(٣)</sup>، وهذا المقدار لم يختلف عليه المسلمون، ولكنهم اختلفوا في تحديد هوية أولي الأمر الذين أثبت الله تعالى لهم تلك الطاعة، هل هم الحكام والسلاطين والأمراء كائناً من كان، وبأي طريقة تمكنوا من حكم الناس، أم هم اشخاص محددون ولهم مواصفات خاصة ومعينون من قبل الله تعالى؟ وقد ذهب إلى الرأي الأول وآراء أخرى حصلت بجانبه في فترات زمنية معينة مختلفة أهل السنة، وذهب إلى الرأي الثاني اتباع أهل البيت (ع)<sup>(٤)</sup>

ولمعرفة من هم أولي الأمر الذين خصهم الله بالطاعة، يكون بالرجوع إلى تفسير الآية، إذ تحمل دليلاً على عظمة أولي الأمر، الأول ان الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على حد طاعته وطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أي ان المؤمنين مأمورون بالطاعة بشكل مطلق وجازم، ولازم هذا الأمر المطلق ان جميع ما يأمر به المشار إليهم بالطاعة لا بد من تنفيذه، وهذا يدل على عدم امكان ان يأمروا بمعصية، أو بما يخالف مراد الخالق عز وجل، وإلا يلزم التناقض عند أمرهم بالمعصية، لأن الله نهى عن ارتكاب المعصية، فلا يمكن أن يأمرنا بارتكابها طاعة لهم، لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد وهو محال، وعليه تثبت عصمة أولو الأمر قطعاً بنص الآية، وهذا ما أجمعت عليه

(١) ينظر: العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٤، ابواب المزار وما يناسبه، باب استحباب زيارة فاطمة وموضع قبرها، من دون مطبوعة، دون سنة طبع، ص ٣٧٤.

(٢) سورة الاحزاب، الآية (٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٤) ينظر: من هم أولي الأمر، منشور على الموقع الالكتروني: [www.haydarya.com](http://www.haydarya.com) آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٣.

الإمامة، وتابعهم عليه بعض علماء أهل السنة<sup>(١)</sup>، كما طرح به الرازي في تفسيره قال (إن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وان يكون معصوماً عن الخطأ)<sup>(٢)</sup>.

أما الدليل الثاني في الآية الكريمة، إن الجو العام للآية يكشف عن منزلة خاصة لأولي الأمر حيث جعل الله طاعتهم مطلقة كطاعته عز وجل وطاعة رسوله الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذا لا يصح القول بطاعتهم فيما لا يعصون فقط، لأن طاعة من يأمر بمعروف وعدم طاعة من يأمر بمعصية لا تختص بأولي الأمر، وإذا كان كذلك فلا تبقى لهم مزية حتى يخصهم الله تعالى بتلك المنزلة ويجعل طاعتهم مطلقة كطاعته عز وجل، كما لا يمكن تصور هذا التعظيم الذي تكشف عنه الآية في حق من ارتكب معصية لقبح ذلك، ولصاحب تفسير الميزان الطباطبائي في المقام كلام مشين، قال (فالآية تدل على افتراض طاعة أولي الأمر هؤلاء، ولم تقيد بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } إلى مثل قولنا وأطيعوا أولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية، أو لم تعلموا بخطئهم، فأن أمروكم بمعصية فلا طاعة عليكم، وان علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة، فليس هذا معنى قوله { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، مع ان الله سبحانه ابا ن ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة، كقوله في الوالدين { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا }<sup>(٣)</sup>، فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود في آية تشتمل على اساس من أسس الدين، وإليها تنتهي عامة اعراق السعادة الإنسانية)<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالمقصود بأولي الأمر هم معصومون الأمة، ولم تثبت العصمة بالمعنى المتقدم إلا للرسول الأعظم وآل بيته الأطهار، والأدلة الواردة سواء في القرآن الكريم أم السنة النبوية بهذا الصدد كثيرة، منها قوله تعالى { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }<sup>(٥)</sup>، وقد جاء في تفسير هذه الآية عن ابن كثير في سنده عن سلمة ابن كاهل أنه قال (تصدق علي بخاتمه وهو راع فزلت الآية المذكورة)<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى أيضاً { وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ }<sup>(٧)</sup>، وعن ابي سعيد الخدري إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في معنى هذه الآية أنهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل بيته<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المدني، محمد هاشم، حقوق العترة النبوية بين التطبيق والنظرية، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.aqaed.com](http://www.aqaed.com) آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٣.

(٢) ينظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ج ١، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١، ص ٤١٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٨).

(٤) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، من دون سنة طبع، ص ٤٠١.

(٥) سورة المائدة، الآية (٥٥).

(٦) ينظر: آية الولاية في القرآن الكريم، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.eslam.de](http://www.eslam.de) آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٢.

(٧) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٨) ينظر: الهيتي، ابن حجر، الصواعق المحرقة، تحقيق عبدالرحمن التركي وكامل الخراط، ج ٢، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٣٧.

## ٢. حق المودة:

إن محبة أهل البيت (عليهم السلام) والولاء لهم عنصر اساسي من عناصر العقيدة ومقومات الايمان ومرتكزات الرسالة المحمدية الغراء، ولقد جاءت النصوص القرآنية والحديثية واضحة وصريحة في تأصيل هذا المبدأ الولائي وتعميق دلالاته ومعانيه<sup>(١)</sup>، ومن هذه الآيات قوله تعالى { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }<sup>(٢)</sup>، وقد روى السيوطي وغيره في تفسير هذه الآية بالاسناد إلى ابن عباس، قال لما نزلت هذه الآية { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } قالوا يارسول الله: من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) (علي وفاطمة وابنائهما)<sup>(٣)</sup>.

## ٣. حق الصلاة عليهم:

إذ جاء في قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }<sup>(٤)</sup>، وعن كعب بن عجرة لما نزلت هذه الآية قلنا يارسول الله أما السلام عليكم فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد<sup>(٥)</sup>. وعن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا تصلوا علي الصلاة البتراء، فقالوا وما الصلاة البتراء؟ قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: الله صل على محمد وعلى آل محمد))، فقيل من أهلك يارسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) (علي وفاطمة والحسن والحسين)<sup>(٦)</sup>، وكذلك عن الإمام علي (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على النبي محمد وعلى آل محمد، فإذا فعل ذلك انحرف ذلك الحجاب ودخل الدعاء، وإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء)<sup>(٧)</sup>.

## ٤. حق رفعة بيوتهم:

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز { فِي بُيُوتٍ أُنذِرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }<sup>(٨)</sup>، وقد ذهب اغلب المفسرين إلى ان تلك البيوت الأمور برفعها هي المساجد، وهذا الترجيح سببه ان متعلق (في بيوت) يتعلق بها قبله مثل (نوره كمشكاة) في بيوت هي المساجد<sup>(٩)</sup>، إلا ان هناك روايات تؤكد ان تلك البيوت هي بيوت الانبياء وأهل البيت (ع) لأنها تعني

(١) ينظر: حب أهل البيت (عليهم السلام) في الكتاب والسنة، منشور على الموقع الإلكتروني: www.sibtayn.com آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٢.

(٢) سورة الشورى، الآية (٢٣).

(٣) ينظر: السيوطي، جلال الدين، المصدر السابق، ص ٦-٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٥) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، جامع البخاري، ج ٦، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٢.

(٦) ينظر: المقرئ، أحمد علي، فضل آل البيت، دار الاعتصام، من دون مكان طبع، ١٩٨٠، ص ٣٩.

(٧) ينظر: العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج ٢٧، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٨) سورة النور، الآية (٣٦-٣٧).

(٩) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الاقوال في وجه التأويل، ج ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٨٩.

البيوت التي أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتناء بها وبأهلها<sup>(١)</sup>، استناداً إلى قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى أيضاً { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: ما ورد في السنة النبوية وأقوال المعصوم:**

جاءت الكثير من الروايات التي عظمت مراقد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيته الأطهار (ع) ومن أمثلة ذلك، عن ابي عبدالله الحسين (ع) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة))<sup>(٤)</sup>، وكذلك عن ابي عبدالله الحسين (ع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر))<sup>(٥)</sup>، وعن الرسول الأكرم أنه قال ((من زار علياً بعد وفاته فله الجنة))، وعن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله (ع) فقلت له أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: بئس ما صنعت لولا أنك من شعيتنا ما نظرت إليك إلا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الانبياء (عليهم السلام) ويزوره المؤمنون! قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فأعلم ان أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الله أفضل من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعماله فضلوا))<sup>(٦)</sup>.

عن ابو جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال: ((من كان محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين (ع)، فمن كان للحسين (ع) محباً زواراً عرفناه بالحب لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنة، ومن لم يكن للحسين (ع) زواراً كان ناقص الايمان))<sup>(٧)</sup>، وعن الإمام الباقر (ع) أيضاً أنه قال ((لو يعلم الناس ما في قبر الحسين (ع) من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من أتاه تشوقاً كتب الله له الف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر الف صائم، وثواب الف صدقة متقبلة، وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً سنة من كل آفة أهولها الشيطان، ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ومن فوق راسه ومن تحت قدمه، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة يحضرون غسله واكفانه والاستغفار له، ويشيعونه إلى قبره وبالاستغفار له، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤمنه الله من ضغطه القبر، ومن منكر ونكير ان يروعاه، ويفتح له باب

(١) ينظر: السهلاوي، حيدر، فقه العتبات المقدسة، ط ١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨، ص ٨٢.

(٢) سورة الاحزاب، الآية (٥٣).

(٣) سورة الاحزاب، الآية (٢٣).

(٤) ينظر: العاملي، محمد بين الحسن الحر، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

(٥) ينظر: العاملي، محمد بن الحسن الحر، المصدر نفسه، ص ٣٦٠.

(٦) ينظر: فضل زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام)، منشور على الموقع الالكتروني:

<https://forums.alkafee.net/showthread.php?p=2016/05/12> آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٢.

(٧) ينظر: العاملي، محمد بن الحسن الحر، المصدر السابق، ص ٤٣٢.

إلى الجنة، ويعطى كتابه بيمينه، ويعطى له يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب وينادي منادٍ: هذا من زار الحسين شوقاً إليه فلا يبقى أحد يوم القيامة إلا تمنى يومئذ أنه كان من زوار الحسين (ع) ((<sup>(١)</sup>).

وعن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) أنه قال: ((إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أمتهم شفعاءهم يوم القيامة))<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة

بعد بيان الصفة الدينية للعتبات المقدسة بعدها أماكن دينية مقدسة، وتحديد الأسس الشرعية التي تقوم عليها قداسة هذه العتبات، لذا كان من الضروري واستكمالاً للموضوع محل البحث والدراسة بيان النظام القانوني للعتبات المقدسة، من خلال تحديد طبيعة هذه العتبات وبيان شخصيتها القانونية، وذلك ضمن فرعين، وعلى التوالي.

#### الفرع الأول: طبيعة العتبات المقدسة شرعاً وقانوناً

اتفقت فتاوى فقهاء الشريعة الإسلامية بأن العتبات المقدسة تعد من قبيل الاوقاف<sup>(٣)</sup>، إذ يكون أمرها بيد الحاكم الشرعي الذي لا بد من مراجعته واتباع ما يفتي به في كل الأمور التي تخص العتبات بوصفها أماكن مقدسة والمرجعية الدينية هي الأدرى بمصالحها، ومن هذه الفتاوى<sup>(٤)</sup>:

١. فتوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) التي جاء فيها (المراقد المقدسة من الاوقاف التي أمرها بيد المرجع ولا بد من مراجعته في ذلك والله اعلم).
٢. فتوى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظلّه) إذ جاء فيها (العتبات المقدسة من نسخ الاوقاف العامة التي تكون ولايتها تابعة للحاكم الشرعي والأموال التابعة لها تجري مجراها في الولاية العامة).
٣. فتوى السيد محمد اسحاق الفياض (دام ظلّه) (المشاهد المشرفة والمراقد المقدسة من الاوقاف العامة وترجع توليتها إلى الحاكم الشرعي).

(١) ينظر: القمى، جعفر بن محمد بن جعفر، كامل الزيارات، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٦-١٧٧.  
(٢) ينظر: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، عيون اخبار الرضا (ع)، ج٢، ط١، مطبعة ذوي القربى، قم المقدسة، ٢٠٠٦، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٣) يعرف الوقف في الاصطلاح الشرعي بالعديد من التعريفات بحسب اختلاف آراء الفقهاء لنظام الوقف ومسائله المتعددة، ولعل التعريف الأصح ما جاء عن الإمامية والحنابلة، إذ عرفوا الوقف بأنه (حبس الأصل وتسييل المنفعة وثمرته)، وهذا التعريف جاء اقتباساً من قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (حبس الأصل وتسييل الثمرة)، أما مفهوم الوقف في الفقه القانوني فقد عرف بأنه (تصرف بإرادة منفردة يكون بمقتضاه انشاء شخصية معنوية مستقلة تملك العين المملوكة والتصدق بمنفعتيها وانشاء حق للموقوف عليه)، وعرف أيضاً بأنه (حبس العين على ملك الله والتصدق بالمنفعة). ينظر: الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ط٢، دار الزهراء، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٣٧. الكبيسي، د. محمد عبيد، احكام الواقف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة احياء التراث العربي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص ٨٨. رسن قاسم هبال، التراضي في عقد ايجاز العقار الموقوف، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٢١. العارف، عارف، مجموعة الاحكام للأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص ٤.

(٤) ينظر: مجموعة فتاوى فقهاء من الشيعة الإمامية المعاصرة، منشورة على الموقع الالكتروني: [www.imamhussain.org/file610.html](http://www.imamhussain.org/file610.html). آخر زيارة: ٢٠١٦/٥/١٢

٤. فتوى سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظلّه) التي جاء فيها (هذا وقف على من يقصد الزيارة والاستفادة لها والتزود بالتشرف إلى هذه القبور، أما الوقف فلا يمكن تحديده بالشخص إذ لا يبعد ان تكون الأرض المحيطة بالحرم الشريف قد أوقفها من تثبيت يد الملكية له قبل بناء الصحن إلا ان البناء من تعظيم الأدوار لم يكن بمال شخص وكذلك الضريح والذي نعلمه ملخصاً ان هذه الابنية لا يجوز استخدامها إلا فيما هو متعارف في ضوء ارشادات العلماء، والله ولي التوفيق.

وبالنسبة لموقف القانون أراء طبيعة العتبات المقدسة، فلم ينص قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) ونظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) على طبيعة العتبات المقدسة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) نرى أنه قد تضمن نصوصاً يمكن التيقن بها على ان طبيعة العتبات من ضمن الاوقاف، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١) من القانون المذكور بأن ((تؤسس في ديوان الاوقاف وترتبط به مديرية تسمى مديرية إدارة العتبات المقدسة))، فتأسيس مديرية للعتبات المقدسة في ديوان الاوقاف دليل على أن العتبات من ضمن الاوقاف، أما قانون إدارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل فلم يشر صراحة هو الآخر إلى وقف العتبات المقدسة، إلا ان ذلك يستشف ضمناً من خلال نص المادة (١/٣) التي جاء فيها ((تكون رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي إدارة الاوقاف بما في ذلك موظفي ومستخدمي مديرية العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة))، فاعتبار موظفي ومستخدمي العتبات المقدسة من موظفي إدارة الاوقاف، دليل على ان العتبات المقدسة تعد من قبيل الأوقاف.

وبشأن قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) فإنه لم يشر وبنص صريح إلى وقف العتبات المقدسة إلا ان ذلك يستشف ضمناً كما في القوانين السابقة من بعض نصوصه ومن ذلك نص المادة (٢١) التي جاء فيها ((يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)).

#### الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للعتبات المقدسة

يعد الوقف شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والمتولي والدولة، إذ تثبتت هذه الشخصية للوقف في احكام الشريعة الإسلامية وجاءت القوانين الوضعية لتنظيم احكامه تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فأقرت تلك القوانين الشخصية المعنوية للوقف، إذ نص في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (النافذ) في المادة (٤٧/هـ) على ان الاوقاف من الاشخاص المعنوية<sup>(١)</sup>، أما المادة (٤٨) منه فقد أكدت على مجموعة من النتائج التي تترتب على منح تلك الشخصية من اسم وجنسية وموطن وأهلية وذمة مالية مستقلة وتمثيله من قبل شخص طبيعي (أي متولي الوقف) وحماية قانونية<sup>(٢)</sup>.

(١) تنظر: المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢) تنظر: المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

ومن الجدير بالذكر، ان هناك نوعين من الاشخاص المعنوية هي الاشخاص المعنوية العامة والاشخاص المعنوية الخاصة، فهل تعد الاوقاف من الاشخاص المعنوية العامة أم الخاصة؟ لم يوضح التشريع العراقي ذلك الأمر، وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أنه صنف الاوقاف ضمن الاشخاص المعنوية الخاصة لأنها مجموعة أموال رصدت لتحقيق غرض معين<sup>(١)</sup>، أما موقف القضاء العراقي فقد عدا الاوقاف الخيرية من الاشخاص العامة وهذا ما اشارت إليه وزارة الاوقاف سابقاً بكتاب استيضاحها من مجلس شوري الدولة في ١١/٨/١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وبما ان الجزء الاكبر من الاوقاف مخصص للمنفعة العامة والمضبوطة منها مسجل باسم دائرة الاوقاف في السجل العقاري وبالتالي تكتسب صفة الاموال العامة عملاً باحكام المادة (٧١) من القانون المدني، كما أن ديوان الاوقاف عند إدارته للأوقاف المذكورة يستعمل ما تيسر له من امتيازات السلطة العامة باعتباره شخصاً معنوياً عاماً، لذلك توصف شخصيته المعنوية بالعامة<sup>(٣)</sup>.

ويثار بهذا الصدد التساؤل الآتي: هل ان الشخصية المعنوية للعتبات تثبت لها باعتبارها من الاوقاف مستقلة عن غيرها من الاوقاف الآخرين ومستقلة عن ديوان الاوقاف المتمثل بديوان الوقف الشيعي أم ان شخصيتها تابعة للشخصية المعنوية للوقف الشيعي باعتباره الممثل القانوني لها وهي من الاوقاف الداخلة ضمن سلطاته؟

للأجابة على هذا التساؤل ذهب شراح القانون في تفسيرها للفظ (الاوقاف) الواردة في نص المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ إلى فريقين، الأول يرى ان لفظ (الاوقاف) تنصرف إلى الدائرة الرسمية التي تتولى إدارة شؤون الاوقاف ولذلك فهي تتمتع بالشخصية المعنوية بخلاف الاوقاف الخاصة التي يديرها المتولون إذ ليس لها شخصية معنوية<sup>(٤)</sup>، أما الثاني فقد ذهب إلى ان لفظ (الاوقاف) من العموم ما يسمح معها بتقرير الشخصية المعنوية لمديرية الاوقاف العامة ومديريات الاوقاف ومأمورياتها<sup>(٥)</sup>.

إن ما ذهب إليه شراح القانون في تفسير لفظ (الاوقاف) يعد محل نظر لأن هذه اللفظة تنصرف إلى الاوقاف بمفهومها الشرعي ولا تشمل دائرة الاوقاف وفروعها لأن تلك الدائرة تدخل ضمن مدلول كلمة (الإدارات) الواردة في المادة (٤٧/ب) من القانون المدني العراقي وبالتالي تتمتع بالشخصية المعنوية حسبما يقرره القانون الخاص بها<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الشريف، د. محمد سعيد الدين، اصول القانون الإداري، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦، ص٤٨-٥٠. وكذلك البكري، د. عبدالباقي ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، ١٩٦٩، ص٣٠٤.

(٢) ينظر: قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٩٤٤/٨ في ١٩٩٤/٢/٣٦ (غير منشور).

(٣) ينظر: مهدي، غازي فيصل، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص١٠٥.

(٤) ينظر: اليزاز، د. عبدالرحمن، مبادئ اصول القانون، ط٢، من دون مطبعة، بغداد، ١٩٥٨، ص٣٢٢-٣٢١.

(٥) ينظر: القاضي، د. منير، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، مجلد١، من دون مطبعة، بغداد، ١٩٥٢، ص٨٨-٨٩.

(٦) ينظر: مهدي، غازي فيصل، المصدر السابق، ص١٠٣.

وعليه فإن العتبات المقدسة بعدها من الاوقاف فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها نتائج كونها داخلة ضمن مضمون الفقرة (هـ) من المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي. وبالنسبة لموقف قوانين إدارة العتبات المقدسة إزاء ثبوت الشخصية المعنوية لها، فنجد ان قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) لم ينص صراحة على منح الاوقاف هذه الشخصية رغم صراحة القانون المدني بذلك<sup>(١)</sup>، أما قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) فإنه لم ينص صراحة هو الآخر على منح دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشخصية المعنوية، إذ أكتفى بذكر عناصر الشخصية المعنوية وهي الغرض أو الهدف من إنشاء الشخصية المعنوية والنتائج المترتبة عليها، فبالنسبة للغرض من وقفية العتبات المقدسة فقد أكد القانون المذكور في المادة (٤/٣) على إن تسعى دائرة العتبات إلى تحقيق هدف تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة<sup>(٢)</sup>، أما النتائج المترتبة عليها فإن القانون المذكور نص على تمتع تلك الاوقاف (العتبات والمزارات) بالاستقلال المالي والإداري<sup>(٣)</sup>، وحق اجراء التصرفات القانونية فتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(٤)</sup>، وتملك أيضاً موطن خاص بها يختلف عن موطن الاشخاص المكونين لها (أي المتولين إدارتها)<sup>(٥)</sup>، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون للجهات الإدارية وتمتلك حق نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### النصوص الدستورية الضامنة لحماية العتبات المقدسة

يقع على العراق بكونه دولة واحدة مستقلة وذات سيادة كاملة، التزامات دولية ناتجة عن تصديق العراق للاتفاقيات والإعلانات والمواثيق والعهود الدولية ، تستوجب منه الوفاء بها وإلا عد منتهكاً للقانون الدولي، ومن بين تلك الالتزامات حماية الأماكن الدينية المقدسة ، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري الى تضمين الدستور النافذ مواد تؤكد احترام العراق لجميع التزاماته الدولية بما فيها حماية الأماكن الدينية المقدسة وإقامة الطقوس الدينية فيها ، الأول من حيث كونها أماكن دينية مقدسة يجب المحافظة عليها

(١) تنص المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ في المادة (١) على ان "تؤسس في ديوان الاوقاف وترتبط به مديرية تسمى مديرية إدارة العتبات المقدسة".

(٢) تنص المادة (٤/٣) من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ إلى ان "تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة".

(٣) تنص المادة (١٧) من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على ان "تتكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي: ١. الهبات والتبرعات والندوات والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات والمزارات من مختلف الجهات والأشخاص في داخل العراق وفي خارجه. ٢. عوائد أملاك العتبات والمزارات والاقواق الخاصة بها. ٣. الارباح الناتجة عن استثمار اموال العتبات والمزارات. ٤. الحصة المخصصة للدائرة من ميزانية ديوان الوقف الشيعي. ٥. بدلات استملاك واستبدال الاملاك الموقوفة على العتبات والمزارات وفق الشروط الشرعية".

(٤) تنص المادة (١١/٢) من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على ان "اجراء جميع التصرفات القانونية و ابرام العقود كافة المتعلقة باعمالها وأنشطتها".

(٥) تنص المادة (٩) من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على ان "... ويكون مقر ما يخص منها العتبات المقدسة في مدن النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ومقر ما يخص منها المزارات الشيعية في بغداد".

(٦) تنص المادة (٦/١٢) من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ على ان "استحداث أو دمج أو الغاء أو تغيير قسم تابع للعتبة أو المزارات وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة إلى ذلك".

ورعايتها وان ارتيادها وإقامة الطقوس الدينية فيها جانب من جوانب حرية العقيدة بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين .

عليه ومن أجل تسليط الضوء على تلك الحماية لابد من تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الأول لبيان الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة، ونتناول في المطلب الثاني الضمانات القانونية لحماية العتبات المقدسة، وذلك تبعاً.

### **المطلب الأول: الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة**

ان أساس حماية الدستور للعتبات المقدسة تأتي من حماية هذه الأماكن وحماية الشعائر والطقوس التي تقام فيها، وهو من أهم واجبات الدستور لكونه نابع من مضامين حرية العقيدة التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية ، لذا سنتولى بيان ذلك ضمن فرعين، وعلى النحو الآتي .:

#### **الفرع الأول: الحماية المكانية للعتبات المقدسة**

تعد مسألة حماية وتأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية من إحدى الأمور الضرورية والمتفرعة عن الحرية الدينية ، إذ انه لا يمكن منح الحرية وأماكنهم الدينية المقدسة ، وفسح المجال لممارسة شعائرهم الدينية فيها بحرية ، لذلك التفت الدستور العراقي النافذ إلى هذا الجانب التفتاة مهمة وأعطى للحرية الدينية مجالاً واسعاً في صلبه تكفل للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ، وتضمن لهم في الوقت ذاته تأكيد وصيانة حرمة عتباتهم المقدسة ومقاماتهم الدينية<sup>(١)</sup> ، فنصت المادة (١٠) من دستور ٢٠٠٥ (النافذ) على إن ((العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية حضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمانة ممارسة الشعائر بحرية فيها))، هذا وإلى جانب الحماية الخاصة للعتبات المقدسة التي أشار إليها النص السالف ذكره، أحاط دستور ٢٠٠٥ العتبات المقدسة بحماية أخرى وردت ضمن الحماية العامة لأماكن العبادة وذلك في المادة (٤١) منه التي جاء فيها (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

ولعل هذه الحمایات التي وردت للعتبات المقدسة في دستور ٢٠٠٥ جاءت كنتيجة للاعتداءات الجسيمة التي كانت تتعرض لها هذه العتبات من قبل النظام السابق، ولم يكتفِ الدستور عند هذا الحد، بل نص في المادة (٤٣/أولاً/ب) منه على إن ((إتباع كل دين أو مذهب أحرار في إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم بقانون))، أي أنه أناط بابناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية ، ولكن عاد وفصل الإدارة الأمنية عن التنظيمية للمؤسسة الدينية، حيث أوكلها للدولة وذلك عندما أكدت المادة (٤٣/ثانياً) من الدستور على إن ((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

#### **الفرع الثاني: حماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة**

(١) ينظر : أحمد فاضل، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط١، دار الأثير، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

لم تقتصر الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على الحماية المكانية للعتبات، بل امتدت لتشمل الشعائر الدينية التي تقام فيها ، من خلال ضمان الدستور لممارسة تلك الشعائر بحرية وإحاطتها بالحماية الكافية .

لذا ولتسليط الضوء على حماية الدستور للشعائر الدينية في العتبات المقدسة، لا بد من بيان النصوص الدستورية العامة والخاصة التي تولت تلك الحماية ثم نعرض إلى القيود التي ترد على تلك الحماية ، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: النصوص الدستورية العامة والخاصة لحماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة :

يراد بالشعائر والطقوس الدينية مجموعة من الممارسات الفعلية والقولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب إلى الله، وهي وثيقة الارتباط بالأماكن الدينية لأن الدين لا يستكمل فقط في الأيمان والعقيدة، بل لا بد أن ينشأ عنه ممارسة تشكل إحدى عناصره الأساسية<sup>(١)</sup> ، وقد جرت العادة في اغلب الدول الدستورية التي تحترم الحقوق والحريات العامة وتضمن تنفيذ التزاماتها الدولية التي نصت عليها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان في هذا الإطار، أن تضمن دساتيرها كجزء من ذلك الاحترام ، نصوصاً تضمن الحماية للحقوق والحريات بما فيها الحرية الدينية، وهذا ما ذهب إليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) في أكثر من مادة من مواده .

وفي هذا المجال نص دستور ٢٠٠٥ في المادة (٢/ثانياً) على إن ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة المندائيين)) ، ومن خلال هذا النص يتضح ان الدستور العراقي قد ضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية مسلمين كانوا أم مسيحيين وايزيديين وصابئة مندائيين.

وذهب الدستور في المادة (١٥) إلى ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والجريمة ...)، ويتضح من هذه المادة كذلك التأكيد على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فكلمة الحرية هنا وردت مطلقة فهي تشمل تمتع الفرد بجميع أنواع الحرية والتي يدخل من ضمن مفهومها الحرية الدينية بشقيها، وقد جاءت المادة (٤٢) من الدستور لتؤكد المعنى ذاته بنصها على الحرية الدينية حيث نصت على ان ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، اما المادة (٣٧/ثانياً) من الدستور فأنها نصت على ان ((تكفل الدولة حماية الفرد من الأكره الفكري والسياسي والديني)) بمعنى ان النص جاء لحماية الفرد من الأكره الذي قد يتعرض له في مجال الدين، كأن يتعرض لضغوط نفسية أو بدنية، شخصية كانت أو عامة ، من قبل اشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة تجبر على اعتناق دين معين أو مذهب دون آخر، وتبعاً لذلك منعه من ممارسة الشعائر الدينية التي تفرضها عليه عقيدته،

(١) ينظر : نحلة ، موريس ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٧ .

لذلك يمكن الاستنتاج من مفهوم المخالفة بأن الدستور ضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأفراد في العراق.

هذا فيما يتعلق بالنصوص الدستورية العامة التي أكدت على الحرية الدينية بشقها الباطني المتمثل بحرية العقيدة والظاهري المتمثل بحرية ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن والعتبات المقدسة، أما بشأن النصوص الدستورية الخاصة المنظمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة ، فإن دستور ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٤٣/أولاً) على ان ((اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية . ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون))، أما المادة (٤٣/ثانياً) فأنها نصت على ان ((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)) ، ومن خلال هذا النص يتضح ان دستور ٢٠٠٥ امتاز بميزة جعلته رائداً في مجال الحرية الدينية، إذ انه لم يكثف بكفالة وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية في العتبات والأماكن الدينية المقدسة بشكل عام، بل كفل وضمن حرية ممارسة الشعائر الحسينية على وجه الخصوص مما جعله أول دستور في العالم ينص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الحسينية ، أما بشأن إدارة العتبات والأماكن الدينية المقدسة فقد أوكل هذا الدستور بأبناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية إلا أنه فصل الإدارة الأمنية عن التنظيمية حيث أوكلت بالدولة .

#### ثانياً: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة :

يعد الدستور مصدر الحريات العامة في الدولة ولكن إقراره لهذه الحريات وكفالتها لا يعني ان تكون تلك الحريات مطلقة ، بل يتعين وضماناً للتمتع بها ان تنظم بواسطة المشرع، لكي لا تتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة من جانب، وحقوق وحريات الآخرين من جانب آخر. ومن هذا المنطق فإن حرية إقامة الشعائر الدينية داخل وخارج العتبات المقدسة هي حرية نسبية ، تنتقيد بالاعتبارات السالفة الذكر، اذ ان السلطة لا تقيد الشعائر الدينية إلا بتلك الاعتبارات ، لذا فإن القيود التي تقرها السلطات العامة على ممارسة الشعائر الدينية تقسم إلى قيود دستورية وقيود تشريعية وأخرى إدارية ، والتي سنتولى بيانها تباعاً.

#### ١. القيود الدستورية للشعائر الدينية:

رغم نص الدساتير على حرية الشعائر الدينية إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة، بل تنتقيد بمجموعة من القيود تتولى تلك الدساتير النص عليها ، ومن هذه القيود عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

إذ يتم الاستناد إلى فكرة النظام العام أو الآداب العامة لتضييق تلك الحماية أو القضاء عليها في بعض الأحيان ، ولما كانت فكرة النظام العام<sup>(١)</sup>. والآداب العامة<sup>(١)</sup> فكرة نسبية تتأثر باختلاف

(١) لا يوجد في الحقيقة معيار ثابت لفكرة النظام العام، لأنها فكرة تتأثر بقواعد الدين والأخلاق ونظام المجتمع والنظام المالي ونظام الحكم وفلسفته كذلك، لذا فإن سلوكاً معيناً ونظام حكم معين، أو نظاماً مالياً معيناً قد يكون شيئاً من النظام العام في زمان ، ولا يكون كذلك في زمان آخر،

الزمن والمكان والأشخاص ، لذا لا بد من وضع ضوابط معينة للحيلولة دون تحول هذه الفكرة الى ستار تبرره السلطة العامة لمصادرة الحريات<sup>(١)</sup> ، وهذا ما فعله النظام الدكتاتوري السابق في العراق . كما تنقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية دستورياً كغيرها من الحريات الأخرى أيضاً بوجوب احترام حقوق الأفراد وحررياتهم ، أي وجوب أن يمارسها الفرد بالشكل الذي لا يؤدي الى الأضرار بحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع فإنه أن فعل ذلك يكون متجاوزاً للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية .

وبشأن موقف دستور ٢٠٠٥ من تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية في العتبات والأماكن المقدسة ، فإن الدستور المذكور لم ينص صراحة على تقييد تلك الحرية بعدم الإخلال بالنظام العام بالنسبة لبعض الحريات إذ جاء في المادة (٣٨) منه على ان ((تكفل الدولة، بما لا يخمل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان الإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وينظم بقانون) ، إلا أن ذلك لا يعني اسقاطه هذا القيد عمداً وإباحه وإقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب العامة، بل يعد هذا القيد من الأمور البديهية وأصلاً دستوري يتعين اعماله ولو اغفل الدستور النص عليه.

أما بالنسبة للقيد الثاني المتمثل باحترام حقوق الأفراد وحررياتهم ، فقد نص دستور ٢٠٠٥ على هذا القيد صراحة وفي اكثر من مادة، إذ نص في المادة (٢/ثانياً) منه على أن (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزيديين ، والصابئة المندائية) ، وجاء في المادة (٣) منه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ....) ، أما المادة (٤١) فقد نصت على أن (العراقيون احرار في الألتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون ) ، وبذلك اقر دستور ٢٠٠٥ حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الديانات والمذاهب التي

---

أو في بلد دون بلد آخر، إذ ان معيار النظام العام هو المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وهو معيار موضوعي لا ذاتي ، ولقد حاول الفقه وضع تعاريف للنظام العام رغم ذلك فمنهم من عرفه بأنه (مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) وعرفه آخرون بأنه (النظام الذي يسعى الى تحقيق عناصر اساسية هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) . ينظر: مصطفى ، د. حامد، مبادئ القانون الداري العراقي، ط١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، ١٩٦٨، ص ٣١٧. وكذلك السنهوري ، د. عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه العربي)، ج٣، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٥٩. الصروح ، د. مليكة، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٤٥٠. علاوي، د. ماهر صالح ، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة) ، ط١، دار الكتب للطباعة ، الموصل، ١٩٩٦، ص ١٧٦.

(١) تعد فكرة الآداب العامة فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمن والمكان ، وتختلف على وفق المذاهب والنظريات ، وهي في تغيرها بحسب الزمان والمكان تتأثر الى حد كبير بوجهه نظرة الناس اليها فضلاً عن تأثرها بوجهه نظر الدولة والايديولوجية التي تعتقها ، بحيث يسود أو يغلب الطابع عموماً وطابع الشريعة الإسلامية خصوصاً تتسع فكرة لآداب العامة، بينما تضيق حيث يسود الطابع العلماني في الدولة، لذا فإن معيار الآداب العامة معيار موضوعي وليس ذاتي شخصي وعلى الرغم من ذلك حاول الفقه ايراد تعاريف عديدة للآداب العامة فمنهم من عرفها بأنها (مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية)، وعرفها آخرون بأنه (القاعدة الخلفية التي تبلغ من الاهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو في مصلحة اساسية من مصالحها ، مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة) . ينظر: محمود ، نجيب شكر، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٦، ص ١٣ ؛ كذلك السنهوري، د. عبد الرزاق، المصار السابق، ص ٥٩.

(١) ينظر: جميل، د. حسين ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٦٦-٦٧ .

تعيش في العراق وحيث ان دين الدولة الرسمي او دين غالبية الشعب هو الإسلام يجب ان لا يخل ذلك بالأحترام الذي يكون لأبناء الأديان الأخرى وحرية اعتقادهم وممارسة شعائرهم الدينية .

## ٢. القيود التشريعية للشعائر الدينية :

تخضع حرية ممارسة الشعائر الدينية فضلاً عن القيود التي يضعها الدستور الى قيود ذات صفة تشريعية ، ويحدث ذلك عندما يخول الدستور المشرع العادي وضع القيود اللازمة لممارسة الحريات العامة من خلال سن قوانين تصدر لهذا الغرض ، وحق التقييد أو التحديد للحريات العامة ، قد يمنحه الدستور فضلاً عن السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية من خلال تخويلها بإصدار مراسيم لها قوة القانون<sup>(١)</sup>.

## ٣. القيود الإدارية للشعائر الدينية :

إذا كانت السلطة التشريعية هي من تتولى رسم الإطار التي تتحرك فيه الحريات العامة منظمة بذلك كل ما يتعلق بها من مسائل وفقاً للممارسة الدستور، إلا أنها لا تستطيع الإحاطة بجميع الملابسات والظروف المتعلقة بتلك الحريات، وحيث ان الإدارة بحكم كونها الجهة التي تتولى حماية النظام العام عن طريق نشاطها الضبطي، لذا هي من تتدخل لتنظيم وتبدير الأوضاع العامة وفقاً للحالة التي يمر بها المجتمع مثلاً ألتأخذ التدابير اللازمة عند اعلان حالة الطوارئ او عند وجود ظروف استثنائية داخلية قد تكون من جملة تلك التدابير تقييد بعض الحريات العامة لحماية النظام العام<sup>(٢)</sup> ، لكن على الإدارة ان توازن في هذه الحالة بين الحريات العامة أي ان لا تخالف قواعد المشروعية، فإذا أصدرت قرار إداري لتقييد حرية ما يجب ان يكون القرار صادر من الجهة المخولة بأصداره ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون والاستناد في ذلك إلى أسباب حقيقة تبرر التقييد وان يكون هدف الإدارة من ذلك تحقيق الصالح العام<sup>(٣)</sup>.

ومن امثلة التدابير المتخذة من قبل الإدارة إزاء ممارسة الشعائر الدينية في العتبات والتي تعد بمثابة تقييد لممارسة الشعائر الدينية حماية للنظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، إتباع أسلوب التفتيش المتشدد في مواسم المناسبات الدينية أو في الأيام العادية إذا تطلب الأمر، غلق العتبات المقدسة أو منع دخول فئة معينة إلى الضريح كالنساء لشدة الازدحام، إغلاق الشوارع المؤدية إلى العتبة ومنع دخول المركبات حفاظاً على الزائرين والمشهد المقدس الخ.

## المطلب الثاني: ضمانات حماية العتبات المقدسة واقامة الشعائر فيها

(١) ينظر، سرور، د. أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط١، دار الشروق، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٣٦٨؛ وكذلك عمران ، د. علي سعد ، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(٢) ينظر: العاني، د. حسان محمد شفيق ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، من دون مطبعة، من دون مكان طبع ، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

(٣) ينظر الجبوري، ادريس حسن محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ١٧٣.

إن النص في الدستور على حماية العتبات المقدسة وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها، يجعل تلك الحماية ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وملزمة للأفراد بوجوب احترامها ، وعليه فإن جميع القواعد القانونية الصادرة في الدولة يجب ان تصدر موافقة لنصوص الدستور استناداً إلى مبدأ سمو الدستور ، أي خضوع جميع القواعد القانونية للقواعد الدستورية وإلا عدت باطلة .

ومن هنا سوف نتناول أهم الضمانات التي تكفل حماية العتبات وإقامة الشعائر الدينية فيها، وذلك على النحو الآتي:.

### الفرع الأول: الضمانات الدستورية

سوف يتم في هذا الفرع تسليط الضوء على أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية العتبات المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية فيها، وهذه الضمانات تتمثل بالآتي :.

#### أولاً: مبدأ سيادة القانون :

يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية ، وهو مظهر من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة<sup>(١)</sup> ، ويراد به احترام القواعد القانونية من كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، واحترام الفرد التي تتكون منهم الدولة سواء كانوا حكماً أو محكومين لتلك القواعد، واحترام القانون يكون بمعناه الواسع ليعني كل قاعدة قانونية وفقاً لتدرجها في النظام القانوني للدولة، فتشمل بذلك الدستور والقانون الصادر عن السلطة التشريعية واللوائح او القرارات التنظيمية والإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>، لذلك حتى تكون الأعمال الصادرة عن السلطات العامة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب مطابقتها للقاعدة التي تحكمها فاذا صدرت مخالفة لها تقرر بطلانها حماية لحقوق الأفراد وكفالة احترام حرياتهم<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد نص دستور ٢٠٠٥ على مبدأ سيادة القانون وذلك في المادة (٥) منه التي جاء فيها ((السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها الاقتراع العام السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)) ، وبذلك فإن هذا النص سيكون بمثابة ضمانة دستورية للأفراد في مواجهة السلطة العامة فيما يتعلق بحماية العتبات المقدسة وحرية إقامة الشعائر فيها.

#### ثانياً : مبدأ الفصل بين السلطات :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تركز عليها النظم الديمقراطية ، ويراد به توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث

(١) ينظر: مجيل، سهير حسن هادي، مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www. Uotatby/on. Edu. iq . آخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

(٢) ينظر: الخفاجي، حسين عكلة ، سيادة القانون ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

https : //pulpit. alwatan voice. Com اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

(٣) ينظر: حياوي، نبيل عبد الرحمن ، ضمانات الدستور، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٨ .



أن اسمى هدف لأي دستور هو ضمان حقوق وحرريات الإنسان ، ولا سبيل لهذا الضمان إلا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها ، لذا فإن حماية الحقوق والحرريات من تدخل السلطة التشريعية يكون عن طريق إنشاء مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، أما حماية الحقوق والحرريات من تدخل السلطة التنفيذية يكون عن طريق القضاء ويرتكز مفهوم هذه الحماية إلى مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق جهتين هما القضاء العادي والإداري<sup>(١)</sup> .

وتتجلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعدة طرق أهمها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) والرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي (رقابة الامتناع) من خلال التحويل الممنوح من قبل الدستور للهيئات العامة والأفراد في رفع دعوى أمام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور إذا ثبت للقاضي عدم دستوريته ، ومن ثم يكون لقرار الإلغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي إلى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية، والجدير بالذكر ان رقابة الإلغاء يشترط لأجل ممارستها ان تتضمن الدساتير نصوصاً تجيزها ، أما إذا لم توجد هذه النصوص فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها وإنما عن طريق آخر هو طريق الدفع بعدم دستورية ، أما الرقابة الثانية وهي (رقابة الامتناع) فأنها تتم من خلال الدفع الذي يتقدم به أمام المحاكم العامة احد الافراد بعده طرفاً من الخصومة، يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض أمامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع ، ولكنها لا تتعرض للقانون بالإلغاء وهذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية، ويشير بعض الفقهاء إلى ان ممارسة أسلوب الدفع بعدم الدستورية لا تحتاج إلى نص دستوري حيث يؤكد ان عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية على انه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية أي رقابة الإلغاء ، وعهد بهذه المهمة إلى محكمة دستورية أسماها: بالمحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٢/أولاً) من الدستور<sup>(٣)</sup>، وجعل اختصاص المحكمة الأول هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بقصد التأكد من احترام التشريعات النافذة للوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها ، وبذلك فإن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا يمثل فتحاً جديداً في مجال الحقوق والحرريات العامة لأن اي قانون ينتهك هذه الحقوق والحرريات بما فيها حماية العتبات المقدسة وحرية ممارسة الشعائر الدينية عندئذ ستتهض السلطة

(١) ينظر: طبعيس ، محمد عبد، دور القضاء في حماية الحقوق والحرريات ، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.Iraqja.iq](http://www.Iraqja.iq) اخر زيارة ٢٠١٦/٣/٢١ .

(٢) ينظر : البنا ، د. محمود عاطف، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ وما بعدها .  
(٣) انشئت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها (( أ. يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون تسمى المحكمة الاتحادية العليا.))، أما دستور ٢٠٠٥ فإنه جاء ليؤكد وجود هذه المحكمة التي أنشأها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد أضيف دستور ٢٠٠٥ تعديلاً على أعضاء المحكمة وأختصاصاتها ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لنص دستور ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) على ان ( تلغى المحكمة الاتحادية العليا المشكلة وفق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتشكل كالآتي ).

القضائية (ممثلة بالمحكمة الاتحادية العليا) لتفعل فعلها في رد غوائل السلطة التشريعية على أعقابها بناءً على طعن يقدم من قبل الأفراد والجهات الأخرى<sup>(١)</sup>.

هذا وإن حماية الحقوق والحريات من انتهاك السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة سواء أكان من خلال ما تصدره من تعليمات وأوامر وما تتخذه من إجراءات بات من الضروري حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء، إذ تتركز هذه الحماية من خلال مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق جهتين رئيسيتين هما القضاء العادي والقضاء الإداري، ويتجسد القضاء العادي بإنفاذ مهمة الرقابة بجهة واحدة هي السلطة القضائية على اختلاف محاكمها، إذ تكون ولاية القضاء في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل الخصومات القضائية التي تنشأ بين الأفراد أو تلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ويوجد هذا النظام في الشيء تتبنى نظام القضاء الموحد، أما القضاء الإداري فإنه يختص في الفصل المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة أو المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها ويوجد هذا النظام في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ العراق بنظام القضاء المزدوج بعد إنشاء محكمة القضاء الإداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لتفصل في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من دوائر الدولة المختلفة، فتتاح الفرص لصاحب الشأن لرفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة الإدارة للقانون<sup>(٣)</sup>.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (الحماية الدستورية للعتبات المقدسة) نجمل ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

### أولاً: النتائج:

١. اتضح من خلال البحث ان مصطلح العتبة المقدسة لفظ يطلق على الأماكن المقدسة التي تضم أجساد المعصومين السنة في العراق يضاف إليها ضريح الإمام العباس (ع)، أما الأماكن التي تضم أضرحة أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام المنتسبين لمدرسة أهل البيت (ع) في مختلف أنحاء العراق فأنها تسمى بالمزارات الشيعية الشريفة، وهذا ما ذهب إليه قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ)، إذ كان هذا التعريف الوارد في القانون المذكور يعد أكثر دقة من التعريف الذي أورده نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) الذي تميز بسعته دون وجود دقة في تحديد العتبات المقدسة، فتسميه العتبات المقدسة لا يمكن إطلاقها على أي مكان مقدس، نظراً لما يتمتع به مرقد الإمام علي (ع) في

(١) ينظر: الجبوري، ادريس حسن محمد/ المصار السابق، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: التميمي، أحمد، نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، منشور على الموقع الإلكتروني . www.Dorar a lIraq . net اخر زيارة ٢٠١٦/٣/٢١.

(٣) تنظر: المادة (٧/ثانياً/د) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

- النجف الأشرف ومرقد الإمام الحسين والإمام العباس (عليهما السلام) في كربلاء ومرقد الإمامين الجوادين (عليهما السلام) في الكاظمية ومرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء من خصوصية ، تمتاز بها هذه المراقد عن سائر المراقد الأخرى في العراق
٢. تبنى الدين الإسلامي شأنه شأن جميع الأديان فكرة التقديس المكاني ، وقد ورد هذا التقديس أما بناءً على نص قرآني كمكة المكرمة والمسجد الأقصى والمساجد عامة أو بناءً على السنّة النبوية أو احد أقوال الأئمة الأطهار كالحجر الأسود، أو لارتباطها بواقعة معينة كالمسجد النبوي، أو لارتباطها بشخصية معينة أي نالت هذا التقديس لشرف المدفون فيها وهذا ينطبق على العتبات المقدسة .
٣. أن اعتبار العتبات المقدسة شرعاً وقانوناً من الأوقاف العامة، يترتب عليه جميع الأحكام التي يمكن ان تترتب على الأوقاف بما فيها منح الشخصية المعنوية استناداً لما ذهبت إليه المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ التي منحت الوقف الشخصية المعنوية ، إلا أن قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) لم ينص فيه صراحة على الاعتراف بالشخصية المعنوية للعتبات، الأمر الذي يتعارض مع ما نص عليه القانون من نتائج يمكن ان تترتب لمنح جهة ما الشخصية المعنوية .
٤. وبشأن الحماية الدستورية للعتبات المقدسة فإن دستور ٢٠٠٥ النافذ قد أضفى على العتبات المقدسة في العراق حماية من نوعين، حماية عامة تتجلى من خلال حماية الدستور لأماكن العبادة وحرمتها وحرية العقيدة ، وحماية خاصة تتمثل بإيراد نصوص خاصة تؤكد على حماية العتبات المقدسة وحرمتها وحرية اقامة الشعائر الدينية فيها، ولم يكتفي الدستور بذلك بل نص على حرية ممارسة الشعائر الحسينية ، ولعل سبب ذلك يعود إلى ان تلك الأماكن كانت عرضة لتعسف السلطات بتعاقب الحكومات الجائرة التي حكمت العراق وآخرها السياسة القمعية التي اتبعها النظام البائد تجاه العتبات ومن يمارس الشعائر فيها، على انه يجب ان تكون ممارسة الشعائر الدينية قرب العتبات بحدود النظام العام والآداب العامة وحقوق وحرريات الأفراد الآخرين، وبذلك قد تفوق دستور ٢٠٠٥ عن الدساتير العراقية السابقة خاصة الصادرة منها قبل عام ٢٠٠٣ بإقامته مثل هذه الحماية لتلك العتبات .
٥. أحاط دستور ٢٠٠٥ حماية العتبات المقدسة وحرية الشعائر الدينية فيها بضمانات تضمن تحقيقها ، وهذه الضمانات نوعين : ضمانات دستورية تتمثل بمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، وضمانات قضائية من خلال وجود المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الحقوق والحرريات ، إذ ان المحكمة من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين ستنهض بوجه اي قانون ينتقص من تلك الحقوق والحرريات فتقف بوجه السلطة التشريعية وترد غوائلها على أعقابها، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية إذ ان محاكم القضاء الإداري ستتولى حماية

تلك الحقوق والحريات من خلال النظر في صحة القرارات الإدارية الصادرة عن دوائر الدولة والقطاع العام وفق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، ولا يخفى دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات بما فيها الحرية الدينية وإقامة الشعائر من خلال فض النزاعات الناشئة بين الأفراد بهذا الصدد.

#### ثانياً: التوصيات :

١. تعديل المادة (١) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ ان هذا القانون عد العتبات المقدسة من قبيل الاوقاف ورتب لها جميع النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية من دون ان ينص صراحة على منحها الشخصية المعنوية لتصبح المادة (١) كالاتي : (يؤسس في ديوان هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة مع تمتعها بالشخصية المعنوية) .

### المصادر

#### • باللغة العربية :

#### أولاً : القرآن الكريم

#### ثانياً : المعاجم والقواميس :

١. ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٣ .
  ٢. بطرس البستاني، قطر المحيط، ط٢، مكتبة لبنان بيروت ، ١٩٩٥ .
  ٣. ياقوت الحموي، معجم البلدان ، مجلد ٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ، من دون سنة طبع.
  ٤. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ثالثاً: كتب الفقه :
١. ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحترقة ، تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، ج٢، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٧ .
  ٢. ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين ، ج٢، ط٢، دار الزهراء، بيروت ، من دون سنة طبع.
  ٣. احمد علي المقرئ، فضل آل البيت ، دار الأعتصام ، من دون مكان طبع ، ١٩٨٠ .
  ٤. الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، ج٢، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، ١٩٩٦ .
  ٥. جعفر الخليل، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة ، ط٢، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٧ .
  ٦. جعفر بن محمد القمي، كامل الزيارات ، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت ، ٢٠١٢ .
  ٧. جلال الدين السيوطي، الدار المنثور في التفسير المأثور، ج٣، دار الفكر، بيروت ، ٢٠١٠ .
  ٨. حيدر السهلاني ، فقه العتبات المقدسة، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، ٢٠٠٨ .

٩. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ج ١، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨١.
١٠. محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين، ج ٣، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ١٩٨٠.
١١. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط ٢، مؤسسة الوفاء ، بيروت، ١٩٨٣.
١٢. محمد بن اسماعيل البخاري، جامع البخاري، ج ٦، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١.
١٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٤، ابواب المزار وما يناسبه، باب استحباب زيارة فاطمة وموضع قبرها ، من دون مطبعة، من دون سنة طبع.
١٤. محمد بن علي بن الحسين الصدوق، عيون اخبار الرضا(ع)، ج ٢، ط ١، مطبعة ذوي القربى، قم المقدسة ، ٢٠٠٦.
١٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي في علم الدين ، ج ٣، مركز بحوث دار الحديث من دون سنة طبع.
١٦. محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٤، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، من دون سنة طبع.
١٧. د. محمد حسين هيكل، الأبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة، من دون مطبعة، من مكان طبع، ١٩٧١.
١٨. د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الواقف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة احياء التراث العربي، مطبعة الأرشاد، بغداد، ١٩٧٧.
١٩. ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ج ٣، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، من دون سنة طبع.
- رابعاً: كتب القانون :**
١. د. أحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٩٠.
٢. أحمد فاضل، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط ١، دار الأثر، بيروت، ٢٠١٥.
٣. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩.
٤. د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط ٣، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، من دون مكان طبع، ٢٠٠٤.
٥. د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري، ط ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨.
٦. د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق)، من دون مطبعة، من دون مكان طبع، ٢٠٠٤.
٧. د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.
٨. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٩.
٩. د. جنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة صباح، بغداد، من دون سنة طبع.

١٠. د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤.
١١. عارف العارف، مجموعة الأحكام للأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨.
١٢. د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، ١٩٦٩.
١٣. د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، ط٢، من دون مطبعة، بغداد، ١٩٥٨.
١٤. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه العربي)، ج٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧.
١٥. د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦.
١٦. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
١٧. د. عصام علي الدبسي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
١٨. د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الرياحين، بابل، ٢٠٠٨.
١٩. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٠. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٩٦.
٢١. د. محمد سعيد الدين الشريف، أصول القانون الإداري، ج١، مطبعة المعارف، بغداد/١٩٥٦.
٢٢. د. محمود عاطف البناء، الرقابة على دستورية القوانين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٣. د. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٢٤. مليكة الصروح، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٦.
٢٥. د. منير القاضي، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، مجلد١، من دون مطبعة، بغداد، ١٩٥٢.
٢٦. مورييس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٧. د. نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٨. د. نبيل عبد القادر الزين، القدس، دار الضياء، عمان، ١٩٨٨.
٢٩. د. نوري لطيف، القانون الدستوري، ط١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦.
٣٠. د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

#### خامساً: الرسائل والأطاريح:

##### ١. الرسائل:

- أ. رسن قاسم هيال، التراضي في عقد ايجار العقار الموقوف، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

ب. غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

## ٢. الأطاريح:

أ. أدريس حسن محمد ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٦.

ب. نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٦.

## سادسا: البحوث :

١. د. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الاول، ٢٠٠٩.

## سابعا: المواقع الالكترونية:

١. أحمد التميمي، نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، منشور على الموقع الالكتروني : [www.Dorer a lIraq.net](http://www.Dorer a lIraq.net) اخر زيارة: ٢٠١٦/٣/٢١ .

٢. اية الولاية في القرآن الكريم، منشور على الموقع الالكتروني: [www. e slam .de](http://www.e slam .de) اخر زيارة : ٢٠١٦/٥/١٢ .

٣. تعديل الدستور مسابرة لتطور المجتمع، منشور على الموقع الالكتروني: [ugel . ldba 3 . org](http://ugel . ldba 3 . org) اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

٤. حب اهل البيت (عليهم السلام) في الكتاب والسنة ، منشور على الموقع الالكتروني : [www. sibteyn. Com](http://www. sibteyn. Com) اخر زيارة ٢٠١٦/٥/١٢ .

٥. حسين عكلة ، سيادة القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <https://pulpit. Alwatanvoice.> اخر زيارة ٢٠١٦/٣/٢١ .

٦. سهير حسن هادي مجبل، مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: [www. uobab ylon . edu . lq](http://www. uobab ylon . edu . lq) اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

٧. فضل زيارة امير المؤمنين (عليه السلام)، منشور على الموقع الالكتروني: <https://forums. Alkafee. Net> اخر زيارة ٢٠١٦/٥/١٢ .

٨. مبدأ الفصل بين السلطات ، منشور على الموقع الالكتروني: <https://im. face book. Pom> اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

٩. مجموعة فتاوي فقهاء من الشيعة الإمامية المعاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني : [www. imamhussain. Org. file](http://www. imamhussain. Org. file) اخر زيارة : ٢٠١٦/٥/١٢ .

١٠. د. محمد عبد طميمس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، منشور على الموقع الالكتروني: [ja. www. iraq](http://ja. www. iraq) اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/٢١ .

١١. محمد هاشم المدني، حقوق العترة النبوية بين التطبيق والنظرية ، منشور على الموقع الالكتروني: www. aqaed. Com اخر زيارة : ٢٠١٦/٥/١٣.
١٢. معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الالكتروني : WWW. almaany .com اخر زيارة : ٢٠١٦/٣/١٣.
١٣. مكة المكرمة واسماؤها وما ترمز إليه في اللغات ، منشور على الموقع الالكتروني .www. Alhara main. Gor. Sa اخر زيارة : ٢٠١٦/٥/٣٠.
١٤. من هم اولي الامر، منشور على الموقع الالكتروني: www. haydarya.com اخر زيارة : ٢٠١٦/٥/١٣.

### ثامنا : الدساتير والقوانين والأنظمة :

#### ١. الدساتير:

- أ. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- ب. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

#### ٢. القوانين :

- أ. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (النافذ).
- ب. قانون العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (الملغى).
- ت. قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل (النافذ).
- ث. قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.
- ج. قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .

#### ٣. الأنظمة :

- أ. نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ (الملغى).

#### تاسعا : القرارات :

١. قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٩٤٤/٨ في ١٩٩٤/٢/٢٦ (غير منشور).

#### • باللغة الاجنبية :

- 1- Benoit Jeanneau – Droit constitutionnel et institution politiques – paris – Dalloz – 1978.
- 2- Michel Henri fabre – prin Cipels Republicans de Droit Constitionnel,1987.